

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطني للاعتماد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للاعتماد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى كتاب السيد المهندس المدير التنفيذي للمجلس الوطني للاعتماد؛ ولصالح العمل؛

قرار:

(مادة أولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة المجلس الوطني للاعتماد برئاستها وعضوية كل من:

١ - رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

٢ - رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

- ٣ - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
- ٤ - رئيس الإدارة المركزية لمعامل وزارة الصحة .
- ٥ - رئيس اتحاد الغرف التجارية .
- ٦ - رئيس المعهد القومى للجودة .
- ٧ - رئيس الجمعية المصرية للجودة .
- ٨ - ممثل عن المجالس التصديرية .
- ٩ - المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .
- ١٠ - مستشار من مجلس الدولة .
- ١١ - المدير الإقليمى لشركة إنترنال إنترناشونال (ممثل لجهات منح الشهادات وجهات التفتيش) .
- ١٢ - مدير عام متبقيات المبيدات - مركز البحوث الزراعية (ممثل لمعامل الاختبار والمعايير) .
- ١٣ - المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد (ممثل من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى مجال تقييم المطابقة) .
- ١٤ - رئيس قطاع الجودة بالهيئة القومية للإنتاج الحربى - وزارة الإنتاج الحربى (ممثل من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى مجال تقييم المطابقة) .
ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة فى مجال نشاط المجلس الخاص بالاعتماد سواء من داخله أو من خارجه ويستعين بالخبراء المحليين والأجنبية فيما يحقق أهدافه دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

(مادة ثانية)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات .

(مادة ثلاثة)

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية ثلاثة مرات سنويًا على الأقل بدعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(مادة رابعة)

يصرف بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بواقع مبلغ وقدره (ألف وخمسمائة جنيه) عن كل جلسة لكل عضو .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٠/١٢/٣١

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع